

الفتاوى - الأخلاق والتزكية - حقوق الآباء والأزواج - الفتوى ٣٠٠ : هل طاعة الأب واجبة في حال مخالفته للشريعة وما واجبنا نحوه ولا سيما تزوج بواحدة غير أمنا؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٢-٦-٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن في مأزق مع أبينا منذ ٥ سنوات استولى على بيت أبيه قبل وفاته بقليل دون أن يدفع ثمنه له مدعياً أن لأبيه عنده أمانة بقدر ثمن البيت، مع العلم أن أبوه كان ما يقارب ١٠٠ سنة بالعمر، وبعد وفاته لم يعط حق إخوته من الميراث حتى الآن.

ومنذ أن سكن هذا البيت والمصائب تتلاحم علينا من دعاء إخوته علينا (الله لا يهنيك لا أنت ولا ولا أولادك) وبالرغم من ذلك لم يجرؤ أحد من أولاده (المتزوجون والعزّاب) في مواجهته خوفاً من غضبه علينا.

والآن تعرف على شابة في الـ ٢٥ من عمرها تصغره ٣٥ سنة!! ي يريد الزواج منها على علمٍ أنَّ أمناً الوحيدة التي تحدثت معه في شأن البيت فيجيبها بغضب "أنت لا تفهمين"

نحن نعلم أنَّه أصبح أعمى البصيرة وأنَّ ما وصل إليه بسبب مال الورثة فهل في مواجهتنا له وإغضابه في حال حدوث ذلك ومقاطعته أي اعتراض شرعي أو غضب من الله تعالى علينا؟؟ وإذا كان الجواب نعم فما العمل؟؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

أولاً لا تزر وازرة وزر أخرى، فالله لا يعاقب المجموع بذنب فرد.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا غضب للأب في حق طلب منه أن يعيده إلى أصحابه،
فسيدنا سعد قال لأمه وقد قررت أن تدع الطعام حتى يكفر بمحمد، فقال لها: يا أمي، لو أن لك مائة
نفسٍ فخرجت واحدةً واحدةً ما كفرت بمحمد، فكلي إن شئت أو لا تأكلني ...
لكن " وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً".
أَدَّ الذِّي عَلَيْكَ وَاطْلُبْ مِنَ اللَّهِ الَّذِي لَكَ .

الزواج من ثانية مباح بشروط: وهو العدل التام لا المطلق في السكنى والوقت والإنفاق
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين

² هل طاعة الأب واجبة في حال مخالفته للشريعة وما واجبنا نحوه ولا سيما تزوج بواحدة غير أمنا